في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رجل يقول لامراته
والله لا اقربك شهرين لم يكن موليا وهذا من الخواص اعلم انه اذا قال والله
لا اقربك شهرين وشهرين او قال والله لا اقربك شهرين وشهرين وبعد الشهرين
الاولين او قال بعد هذين الشهرين يكون موليا لان الجمع المحرف الجمع وهو الواو
كالجمع بلفظ الجمع كانه قال والله لا اقربك اربعة اشهر فيكون يمينا واحدة لانه لم
يقرد المدة الثانية بنفي على حدة حتى اذا قربها في المدة يلزمه كفارة واحدة الا ترى
الى مسئلة الجامع الكبير اذا قال والله لا اكلمه يوما ويومين يحنث بالكلام في اليوم
الثالث كانه قال لثلثة ايام اما اذا مكث يوما فقال والله لا اقربك شهرين او قال
والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين لا يكون موليا فكانت يمينين حتى لو قربها يلزمه
كفارتان وانما لم تثبت الايلاء لان كلامه في اليوم الثاني ايجاب يمين اخر فلم يتم في
كل واحد من اليمين الاولى والثانية اربعة اشهر فلم يكن موليا لان الايلاء لا يصح في
اقل من اربعة اشهر وانما قلنا ذلك لان اليمين الثانية لما كانت غير اليمين الاولى
صار الاجلين فتداخلا الا اليوم الاخير الذي هو تمام مدة اليمين الثانية وهو
يدخل في اجل اليمين الاولى وكذا اليوم الاول الذي انعقد فيه اليمين الاولى يتداخل
فيه اليمين الثانية لان ابتداء اليمين الثانية من وقت التكلم وهو اليوم الثاني والحاصل
ان الشهرين المذكورين في اليمين الثانية وان كانا غير الشهرين المذكورين في اليمين
الاولى لكون الكل منهما ايجابا على حدة لم تتم اربعة اشهر في الايلاء لان الاجلين في
اليمينين تداخلا الا اليوم الاول الذي انعقد فيه اليمين الاولى والا اليوم الاخير
الذي هو تمام مدة اليمين الثانية الا ترى الى مسئلة الجامع الكبير اذا قال والله
لا اكلمه يوما ويومين كان كل واحد يمينا على حدة صيانة لحرف النفي عن الالغاء
فكانه قال والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه يومين فتداخل الاقل في الاكثر فانتهت

اليمين الاولى والثانية باليومين ولم يحنث بالكلام في اليوم الثالث فصار اليوم الاول
تمام مدة اليمين الاولى ونصف مدة اليمين الثانية ونظير ذلك ما اورده الشيخ
ابو المعين النسفي في شرح الجامع الكبير لو قال والله لا اكلم زيدا وعمرا فكلم
احدهما حنث ولو قال والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا وهذه معاندة
الجامع الصغير وقال زفر يكون موليا وذكر شمس الائمة السرخسي في كتاب الشامل
فيه قياسا واستحسانا وقال يصير موليا قياسا وفي الاستحسان لا يصير موليا
ولم يذكر هما الحاكم في الكافي وشمس الائمة السرخسي في مبسوطه وهو شرح الكافي
وكذا لم يذكرهما في شرح الطحاوي وغيره ذلك ثم اعلم ان المراد من قوله لم يكن
موليا اي في الحال لانه يكون موليا اذا قربها يوما ومضى ذلك اليوم بغروب الشمس
وبقي هذا اي تمام السنة اربعة اشهر فصاعدا وان لم يبق اربعة اشهر لا يكون موليا
وكذا اذا قال والله لا اقربك سنة الا مرة لا يكون موليا الا اذا قربها مرة
فبقي بعد القربان من السنة اربعة اشهر فصاعدا وعلى ذلك نص في المبسوط
وشرح الطحاوي وجه قول زفر ان اليوم يصرف الى آخر السنة كما اذا آجر
داره سنة الا يوما وهذا لو قال والله لا اقربك سنة الا بنقصان يوم تصرف اليوم
الى آخر السنة بالاتفاق ويكون موليا ولنا ان المولى لا يمكنه قربان امراته
الا بحنث يلزمه وهنا يمكنه قربان المراة بلا شئ يلزمه في يوم واحد اي يوم كان
من ايام السنة فلا يكون موليا بيانه ان اليوم المستثنى ذكر منكرا مجهولا شائعا
في فصول السنة فلا يتعين بصرفه الى آخر السنة اجراء لكلامه على حقيقته لان
اليمين مع الجهالة تصح فلا ضرورة الى ان يراد به آخر السنة بخلاف باب الاجارة
فان ثمة انما صرف اليوم المستثنى الى آخر السنة ضرورة تصحيح العقد لانه لو لم
يصرف اليه يبقى اليوم منكرا مجهولا وجهالة المستثنى توجب جهالة المستثنى منه

قوله ولو قال والله لا اكلم زيدا وعمرا الخ اي لا كلمهما جميعا فافهم

Copyright © King Saud University